

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة كفر أباطة الابتدائية رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى من العقار الذى

تشغله مدرسة كفر أباطة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥)

بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة كفر أباطة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥) ، والكائن بحوض بتيجة - نمرة (٧) بناحية كفر أباطة - مركز الزقازيق - بمحافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (سهم واحد وقيراط واحد) ، على المشاع فى المساحة الإجمالية للعقار ، طبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى